وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب احد/ بني عبد استخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد شريكين في ارض المشتركة بغير اذن الشريك
الآخر ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس ولو تقاسما
في البقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة
باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني
هبة الدين يجوز والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان
كان مستحقا لذلك عند ح لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ
القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قومه وهو عالم
بكل قضاء برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلد القضاء فالراشي والمرتشي في النار قال صاحب
الخلاصة من اخذ القضاء او بشفعاء فهو كحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى القاضي امضيه
ان وافق رايه والا ابطله قال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يقلد
بحق وفي البزازي لا يحل الجعل عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وغيرهم وتقليد
اباهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يفوضوا الى والي عظيم فيصير سلطانا الرهم ويقلدهم هو وبعد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات مصر
فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع الناس حين

١٢٦

حين حصر عثمان ومن طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخير في غيره ولقوله عم من طلب
القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك وقيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة
قبلوه من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة
تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا
ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد قال محمد اذا
غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله العدل فرفعت قضايا تلم
الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه
المتغلب على رجل قضاء مصر فقضى في مختلف ثم رفع الى قاض آخر يمضي ان وافق لرايه والا
يبطل كالمحكم والبغاة هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة
ولا ندري العادل من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في
تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله عليه السلام يؤتى بالقاضي العادل يوم القيمة لسانه بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب
الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف لا يسلم في بحره
كل سابح ولا ينجو منه كل طامع الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو ح الى القضاء ثلث
مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار
ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رحمه الله كالمغضب وقال له
لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه ومات على الاباء وكذا هي على قيد وحبس

Copyright © King Saud University